الأمم المتحدة
E/RES/2017/9*

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
4 August 2017

دورة عام ٢٠١٧
البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[*بناء على مقترح نظر فيه في جلسة عامة (E/2017/L.22)*]

٩/٢٠١٧ – تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها[(١)]، وإذ يشير إلى قراراته المتخذة بشأن هذا الموضوع، ومن بينها القرارات ٦/٢٠١١ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٤/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ١٦/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢/٢٠١٤ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ١٢/٢٠١٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢/٢٠١٦ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[(٢)]، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٣)]، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[(٤)]، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣* (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٦٥/١.

الرجاء إعادة الاستعمال

المستدامة[٥]، والتسليم بأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو ما أعرب عنه في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥[٦]، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث[٧]، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٨]، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٩]، والدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية[١٠]، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة[١١]، ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ يعيد كذلك التأكيد على أن تنفيذها على نحو تام وفعال ومعجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يعيد التأكيد كذلك على أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ويشكل استراتيجية بالغة الأهمية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[١٢] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[١٣] على نحو تام وفعال ومعجل، وللتنفيذ التام لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٤] وتحفيز التقدم، حيثما يقتضي الأمر ذلك، فيما يتعلق بنتائج استعراضها، وكذلك لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وقراراته اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تنفيذا كاملا،

---

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٩) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة دإ-١/٣٠، المرفق.

(١١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١.

(١٢) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٣) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، وقرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٤) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ يشير إلى أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني هو عملية تقدير آثار أي إجراء يزمع اتخاذه على النساء والرجال، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج، في جميع الميادين وعلى كل المستويات، وهو استراتيجية لجعل اهتمامات وتجارب النساء والرجال على حد سواء بعدا لا يتجزأ من تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث يستفيد النساء والرجال على قدم المساواة ويوضع حد لانعدام المساواة، وإذ يشير أيضا إلى أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لا يعوض الحاجة إلى سياسات وبرامج موجهة خاصة بالمرأة أو إلى تشريعات إيجابية، وأنه ليس بديلا عن الوحدات الجنسانية أو مراكز التنسيق الجنسانية،

وإذ يشدد على الدور الحافز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة، وكذلك الأدوار المهمة لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وإذ يحيط علما باستنتاجات لجنة وضع المرأة وقراراتها المتفق عليها المتعلقة بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة ورصده، وإذ يعيد تأكيد الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين[(١٥)]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية الذي أهابت فيه الجمعية العامة بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل النهوض بتمكين المرأة وبالمساواة بين الجنسين بزيادة تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي وضعت تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، فضلا عن مؤشرات الأداء المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي تستخدمها أفرقة الأمم المتحدة القطرية (''سجل الأداء'')، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الأداء والتخطيط الاستراتيجي المراعيين للاعتبارات الجنسانية، وجمع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، والإبلاغ وتتبع الموارد، والاعتماد على الخبرة في الشؤون الجنسانية المتاحة في المنظومة على جميع المستويات، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين لدى إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار التخطيط الذي يقابله؛

---

(١٥) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧* (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي للحكومات الوطنية في إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار التخطيط الذي يقابله وفي تنفيذه ورصده وتقييمه، وأهمية مشاركتها بهمة وعلى نحو تام في ذلك، من أجل تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور ومواءمة الأنشطة التنفيذية على نحو تام مع الأولويات والتحديات والخطط والبرامج الوطنية، وإذ يشجع في هذا الصدد الحكومات الوطنية على التشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

وإذ يشير إلى الجزء المعنون ”تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“ من قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ يسلم بأنه من المهم التصدي، في عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، لمسألة المضايقة في مكان العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي، مع العلم أنها تعرقل تحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه لأنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في تحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل بالكامل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ما أحرز من تقدم يظل غير كاف، مع تسجيل تحسن طفيف داخل بعض أجزاء المنظومة، وإذ يحيط علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام حاليا في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ أنه في حين بينت منظومة الأمم المتحدة إحراز تقدم سنوي مطرد في تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة، يشهد هذا التقدم تباطؤا ويتعين التعجيل به أكثر واتخاذ إجراءات عملية المنحى من أجل استيفاء جميع متطلبات الأداء بحلول عام ٢٠١٧ المحدد كموعد نهائي من قبل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق،

وإذ يسلم بإمكانية تكييف منهجية خطة العمل على نطاق المنظومة لتطبيقها في المؤسسات الوطنية ذات الصلة،

١ - ***يحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[١٦] وبالتوصيات الواردة فيه، ويعرب عن التقدير إزاء مواصلة تضمين التقرير البيانات التي تم جمعها بصورة شاملة ومنهجية على نطاق المنظومة وتحليلا قائما على الأدلة، بما يتيح المتابعة الشاملة للتقدم المحرز على نطاق

(١٦) E/2017/57 و Corr.1.

منظومة الأمم المتحدة ككل فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٢ - ***يحث*** منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج، بما في ذلك من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦] بما يراعي الاعتبارات الجنسانية على الصعد العالمي والإقليمي والقطري؛

٣ - ***يؤكد*** أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين تشكل محفلا رئيسيا للدعوة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجمل الأعمال التي يجري الاضطلاع بها داخل منظومة الأمم المتحدة على الصعد المعياري والتنفيذي والبرنامجي، ولتنسيق العمليات المتعلقة بذلك ورصدها، ويتطلع إلى مواصلة الشبكة أداء دورها؛

٤ - ***يؤكد أيضا*** الحاجة إلى أن تقوم الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وغيرها من الشبكات المشتركة بين الوكالات القائمة، بما فيها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وآليات العمل التابعة لها على الصعيدين العالمي والإقليمي، وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، وشبكة المالية والميزانية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، وممثلو دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بمواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة، حسب الاقتضاء، للمضي في الارتقاء بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، وتولي مزيد من المسؤولية عن تنفيذ مؤشرات الأداء ذات الصلة لخطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٥ - ***يرحب*** بالعمل المتواصل الهام والوفير الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في سبيل زيادة الفعالية والاتساق في تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق الأمم المتحدة ككل، وينوه بدورها في قيادة وتنسيق وتعزيز مساءلة منظومة الأمم المتحدة عما تقوم به من عمل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها ٢٨٩/٦٤، وينوه أيضا بدور هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛

٦ - ***يسلّم*** بأهمية تعزيز قدرات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بوسائل من بينها تزويدها بالتمويل الكافي والمستدام للاضطلاع بولاياتها المتعلقة بتقديم الدعم المعياري، والنهوض بمهام

التنسيق والمهام التنفيذية، ومنها التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال، والتنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين[١٢] واستعراض ذلك التنفيذ وتقييمه على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، والمساهمة كذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية، وتعبئة الموارد من أجل تحقيق النتائج لأجل النساء والفتيات، ورصد التقدم المحرز باستخدام نظم البيانات والمساءلة القوية؛

٧ - **يهيب** بمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار ولايته، أن تواصل العمل على نحو تعاوني من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال في منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابقة، ولقراري الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩ و ٧١/٢٤٣، وبما يتفق مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تضع في اعتبارها أن للخطة طابعا عالميا وأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عنصر أساسي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، وذلك بسبل منها ما يلي:

(أ) كفالة تعميم المنظور الجنساني، بحسب الاقتضاء، في الوثائق الاستراتيجية على صعيدي المؤسسات والأقطار، بما في ذلك أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، أو ما يقابلها، وفقا للأولويات البرنامجية للبلدان، وذلك من خلال وضع نتيجة مكرسة للمساواة بين الجنسين وإدماج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع فئات النتائج المتصلة بأهداف التنمية المستدامة الأخرى (النهج الثنائي المسار)؛

(ب) دعم تطبيق المنظور الجنساني في إعداد الوثائق على نطاق المنظمة وعلى الصعيد القطري، من قبيل الأطر والتقييمات الاستراتيجية والبرنامجية والقائمة على النتائج، والاستمرار في العمل على زيادة التماسك والدقة والفعالية في رصد التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين والأثر الناجم عن تشجيع المساواة بين الجنسين واستخدام المؤشرات المشتركة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإبلاغ عن ذلك، مع مراعاة حالة النساء والفتيات اللاتي يواجهن التمييز بأشكال متعددة ومتداخلة واللاتي يعشن في ظروف عسيرة؛

(ج) مواصلة تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة، بسبل منها كفالة الامتثال لجميع مؤشرات الأداء وتعزيز الاتساق والدقة في الإبلاغ من أجل تقديم منظومة الأمم المتحدة بكاملها لكافة التقارير السنوية، ومواصلة الارتقاء بإضفاء الطابع المؤسسي على نظم الشفافية والمساءلة القوية؛

(د) زيادة الاستثمارات اللازمة لمعالجة القضايا في المجالات ذات الأهمية الحاسمة من خطة العمل على نطاق المنظومة، بما في ذلك المجالات المتعلقة بوضع السياسات، وتتبع الموارد وتخصيصها، والمساواة في تمثيل المرأة ومشاركتها، بما يشمل الثقافة السائدة في المنظمات، وتنمية القدرات وتقييمها؛

(هـ) القيام اعتبارا من عام ٢٠١٨ بإطلاق خطة العمل المستكملة على نطاق المنظومة وسجل الأداء المستكمل لفريق الأمم المتحدة القطري، وتنفيذهما بالكامل؛

(و) تعزيز المعايير والمنهجيات من أجل استخدامها من قبل منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري من أجل تحسين جمع وتحليل ونشر واستخدام بيانات وإحصاءات دقيقة وموثوقة وشفافة وقابلة للمقارنة على نحو منهجي، وعند الاقتضاء ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، بيانات وإحصاءات متاحة للعموم تتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين مصنفة بحسب جملة معايير منها الدخل ونوع الجنس والسن والجنس والإثنية والوضعية من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وخصائص أخرى ذات صلة بكل سياق وطني؛

(ز) زيادة الاستثمار في النواتج والنتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وزيادة التركيز عليها لضمان توفير موارد كافية للمساعدة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بسبل منها تعزيز الأطر الموحدة للميزانية، والتخطيط والميزنة المراعيين للاعتبارات الجنسانية، وآليات التمويل المشتركة، والجهود المشتركة المبذولة لحشد الموارد؛

(ح) التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل مواءمة نظم مؤشرات المساواة بين الجنسين لإتاحة إمكانية مقارنة البيانات وتجميعها من أجل تحديد أهداف مالية وتحقيقها في إطار الموارد المقرر تخصيصها لهذا الغرض، وتقييم أشكال العجز في الموارد المفردة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، في سياق الأطر الموحدة للميزانية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أيضا؛

(ط) حسب الاقتضاء، كفالة مواصلة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية توجيه أفرقة الأمم المتحدة القطرية ودعمها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وقيام جميع مجموعات الأمم المتحدة الإنمائية الإقليمية بتطوير خبرات مكرسة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحفظها بغية توفير دعم متكامل ومتسق لأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وتمكين آليات التنسيق القطري، بما في ذلك الأفرقة المواضيعية الجنسانية أو ما يقابلها، تمام التمكين من خلال مدها بولايات واضحة وبقدرات وموارد كافية لتوفير الدعم والمشورة الاستراتيجيين إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية فيما يتعلق بتعزيز جهودها في مجال تعميم المنظور الجنساني؛

(ي) تعزيز القدرات واستخدام الموارد المتاحة، بما في ذلك المؤسسات والبنى التحتية، من أجل المساعدة في استحداث وتطبيق وحدات تدريبية موحدة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإدارة القائمة على النتائج دعما لبرامج المساواة بين الجنسين؛

(ك) مواصلة تحسين المواءمة بين برامج المساواة بين الجنسين والأولويات الوطنية عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك عن طريق دعم بناء القدرات الخاصة بالمؤسسات الحكومية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التشريعات والسياسات والبرامج المتصلة بالأولويات الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين؛

(ل) مواصلة إدماج شبكات المساواة بين الجنسين في التخطيط وتنفيذ البرامج، والاستمرار في إقامة شراكات استراتيجية مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني والمنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛

(م) مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين في التعيينات في درجات الفئة الفنية والفئات العليا داخل منظومة الأمم المتحدة وتعزيزها حيثما يقتضي الأمر ذلك، في المقر وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، بما في ذلك التعيين في وظائف المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام ونواب الممثلين الخاصين للأمين العام وغير ذلك من الوظائف الرفيعة المستوى، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تطبيق تدابير خاصة مؤقتة، في امتثال التام للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان النامية؛

(ن) كفالة أن يقوم المديرون بأداء دور قيادي حاسم وتقديم دعم قوي للارتقاء بتعميم مراعاة المنظور الجنساني والنهوض به، والاستفادة من الدور القيادي والتنظيمي للمنسقين المقيمين، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١، في التعامل مع مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كجزء لا يتجزأ من عمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها الاضطلاع بمبادرات مشتركة، والقيام بأنشطة الدعوة الجماعية، وتعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية لنوع الجنس عبر مختلف القطاعات؛

(س) تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين موظفي الأمم المتحدة العاملين في مراكز التنسيق المعنية بالمساواة بين الجنسين وبالشؤون الجنسانية لكفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل منهجي في عمل الأمم المتحدة في مجالات التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، والعمل الإنساني؛

(ع) مواصلة العمل بصورة وثيقة مع منسقي الشؤون الإنسانية سعيا لإدماج المنظور الجنساني في جميع جوانب العمل الإنساني، وضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للجميع على قدم المساواة، مع توفير سبل منصفة للحصول على الخدمات؛

(ف) تعزيز أنشطة الدعوة الاستراتيجية والاتصالات المتسقة بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

(ص) دعم الجهود التي تبذلها الهيئات القائمة على إدارة كيانات الأمم المتحدة لإيلاء القدر الوافي من الاهتمام ومن الموارد لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خططها وأنشطتها؛

٨ - ***يطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أن تعالج، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مسألة توفير موارد مستدامة لتنفيذ خطة العمل المستكملة على نطاق المنظومة، ويشجع الدول الأعضاء القادرة على دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة في هذا الصدد على أن تفعل ذلك؛

٩ - ***يطلب أيضا*** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم الدول الأعضاء وأن تزيد ذلك الدعم، بموافقتها وقبولها، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والسياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها توفير الدعم للأجهزة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وجميع الكيانات الوطنية وتنمية قدراتها، بما يتوافق مع وظائفها؛

١٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة كفالة أن تؤدي استراتيجيات التوظيف، وسياسات الترقية والاستبقاء، والتطوير الوظيفي، والسياسات المضادة للمضايقة والتحرش الجنسي، وتخطيط الموارد البشرية والتعاقب الوظيفي، والسياسات المتعلقة بالتوفيق بين العمل والأسرة، والثقافة الإدارية، وآليات المساءلة الإدارية، إلى التعجيل بتحقيق هدف التكافؤ بين الجنسين، والتنسيق في هذا الصدد مع مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في التصدي لهذه المسائل؛

١١ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٨ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن مساءلة منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة.

الجلسة العامة ٣٢

٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧